

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون
البند ٥٣ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/61/422/Add.4)]

٢٠١/٦١ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومقرها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارها ١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٣٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٩٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١)، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته ولقدرات كل بلد وأحواله الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو وعلى الشروع في خفض المطلوب في انبعاثات غازات الدفيئة^(٣)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

وإذ تشير إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥)، وإعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورته الثامنة المعقودة في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢^(٦)، ونتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف المعقودة في ميلانو، إيطاليا، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٧)، ونتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٨)، ونتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف وهي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بوصفها اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودة في مونتريال، كندا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٩)،

وإذ تؤكد من جديد إعلان موريشيوس^(١٠) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١١)،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٢)،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تواجه مخاطر متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تؤكد ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالتكيف والمتصلة بهذه الآثار،

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ١/م أ - ٨.

(٧) FCCC/CP/2003/6/Add.1 و 2.

(٨) FCCC/CP/2004/10/Add.1 و 2.

(٩) FCCC/CP/2005/5/Add.1.

(١٠) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تلاحظ أن مائة وتسعا وثمانين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضا أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٣) قد صدقت عليه حتى الآن مائة وست وستون دولة، بما في ذلك تصديقات الأطراف المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية، التي تتسبب في ٦١,٦ في المائة من الانبعاثات،

وإذ تلاحظ كذلك الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها من خلال جملة تدابير، منها مواصلة تقديم الدعم إلى الفريق من أجل تبادل البيانات والمعلومات العلمية، ولا سيما في البلدان النامية، وإذ تلاحظ أن من المنتظر صدور تقرير التقييم الرابع،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالهدف النهائي للاتفاقية وهو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطير في نظام المناخ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(١٤)،

١ - تهيب بالدول أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١)؛

٢ - تلاحظ الالتزامات والمبادرات والعمليات المضطلع بها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وكذلك بروتوكول كيوتو الملحق بها^(١٣)، بالنسبة للدول التي هي أطراف فيه، من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية؛

٣ - تلاحظ أيضا أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو ترحب ببدء نفاذ البروتوكول في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وتحث بقوة الدول التي لم تصدق عليه بعد على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب؛

٤ - تؤكد أن في خطورة تغير المناخ ما يبرر العمل على تنفيذ أحكام الاتفاقية الإطارية؛

٥ - تلاحظ مع الاهتمام الأنشطة المضطلع بها في إطار الآليات المرنة التي أرساها بروتوكول كيوتو؛

(١٣) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م أ - ٣، المرفق.

(١٤) A/61/225.

٦ - **تحيط علما** بنتائج الدورتين الحادية عشرة^(٩) والثانية عشرة^(١٥) لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية وبناتج الدورتين الأولى^(٩) والثانية^(١٥) لمؤتمر الأطراف بوصفهما اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٧ - **تحيط علما مع التقدير** بنتائج التجديد الرابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرق البيئة العالمية، بما في ذلك التبرعات التي تعهد بها المجتمع الدولي للصندوق الاستئماني في الجمعية الثالثة لمرق البيئة العالمية، المعقودة في كيب تاون، جنوب أفريقيا، يومي ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وتؤكد أهمية الوفاء بتلك التعهدات؛

٨ - **تحيط علما أيضا مع التقدير** باستضافة حكومة كينيا للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية وهي الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بوصفها اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتحيط علما كذلك مع التقدير بعرض حكومة إندونيسيا استضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف وهي الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدها في بالي في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٩ - **تلاحظ** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة للاتفاقية الإطارية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٦)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٧)، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

١٠ - **تؤيد** استمرار الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية الإطارية والأمم المتحدة إلى أن يحين الوقت الذي يرتئي فيه مؤتمر الأطراف أو الجمعية العامة أنه بات من الضروري إعادة النظر في ذلك؛

١١ - **تدعو** أمانة الاتفاقية الإطارية إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

(١٥) FCCC/CP/2006/4-FCCC/KP/CMP/2006/8.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

١٢ - تدعو مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف إلى أن تراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة حتى تكفل التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

الجلسة العامة ٨٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦